آيات التجارة المادية في القرآن الكريم
– دراسة دلالية نحوية –

د. صباح علي سليمان
جامعة تكريت /كلية التربية
قسم اللغة العربية

المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على الصادق الأمين ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ، وصحبه الغرّ الميامين ، وبعد...

يعدُّ القرآن الكريم دستوراً للحياة البشرية، إذ نظّم حياة النَّاس على مرّ العصور ، ولأهمية دراسة الآيات دراسة مستفيضة يتناول في أثنائها سر هذه الآيات وعظمتها، فقد دأب المختصون كلٌّ حسب اختصاصه في تناولها تناولاً دقيقاً موسعاً ؛ ولهذا أرتايت أنْ أكتبَ عن آيات التجارة ، مبيناً دلالتها النّحوية ، وأقوال العلماء فيها .

وجاء في القرآن الكريم الكثير من آيات التجارة، فمنها ما دلّت على الآيات المادية للتجارة، ومنها ما دلت على التجارة مع الله سبحانه وتعالى ،وهي آيات مجازية لم أتطرق إليها في البحث، وهي "التجارة مع الله تعالى مع عرض السلع المتنوعة من ذكر و صلاة و إنفاق بالمال و النفس في سبيل الله، والمرابح التي يحصلها التجار مرابح مغرية و شيقة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد"[١] .

أمَّا طبيعة البحث فقد قسم على تمهيد تناولت فيه تعريف التجارة لغة واصطلاحاً ، ومن ثَمَّ عرضٌ للآيات القرآنية ؛ لأني لم اقسمها على مباحث ؛ لاحتواء الآية على أكثر من وجهٍ واحد ، لذا فقد قسمتها حسب التسلسل السُوَري للقرآن الكريم ، عارضاً في أثناء طيها توجيه العلماء لها من نحو وقراءات قرآنية ودلالتهما على الآية الكريمة ،وبعدها عرضت أهم ما توصلت إليه من نتائج .

وما هذا البحث إلاّ لمسة ٌ من لمسات القرآن الكريم المعجز الذي لا تنفد كلماته ، ولو نفد ماء البحر كلُّه ، وحسبي أني وفقت في عملي خدمة لديننا الكريم ، ولغته الشريفة.

تمهيد :

التجارة لغة : هي من تَجَرَ يَتْجُرُ من باب نَصَرَ ، ومنه تاجرٌ وتَجْرٌ، مثل صاحب وصَحْب، ويقال أيضاً :ناقة تاجرٌ: وهي التي تبيع نفسها لحُسنها وسِمَنها . وجمع تاجر تجْرُ وتجارُ [٢] .

واصطلاحاً : تقليب المال بالتصرف فيه لشراء أو بيع شيء لغرض الربح [٣].

واهتم الدّين الإسلامي بالتجارة وحدد أصولها ومبادئها أثناء تناول الآيات القرآنية ، والأحاديث الشريفة لها . وجاء في القرآن الكريم آيات مجازية، تدلُّ على التجارة ،ومن هذه الآيات قوله تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة البقرة].

أمَّا الآيات التي تناولت آيات التجارة حقيقة فهي التي جاءت في البحث ، ومنها قوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾[سورة البقرة].

وهناك آية جاءت تدل على الحقيقة والمجاز في آن واحد في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [سورة البقرة]. فالمادية فضلاً من ربكم ، أي طلب التجارة في الحج ، أمَّا في السُّنَّة النبوية الشريفة فقد جاءت أحاديث تدلُّ على التجارة ، ومنه قوله ﷺ : "التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٤].

ومنه ما جاء في القناعة والتصدق بالربح ، قول الإمام علي – كرّم الله وجهه – :" لا تطلبوا الحوائج إلى ثلاثة إلى عبد يقول : الأمر إلى غيرى ، وإلى رجل حديث الغنى ، وإلى تاجر همته أن يستربح في كل عشرين ديناراً حبة واحدة " (٥).

الآية الأولى :

قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [سورة البقرة].

جاء في مناسبة هذه الآية أنَّهم كانوا يتوهمون في أنَّ سفر الحاج إذا خالطته نيّة التجارة ينقص من ثوابه (٦) ، فعلى ذلك تكون التجارة جائزة في الحج ، إنْ كان ذلك لا يشغله عن شيء ، من أداء مناسكه (٧)،ولا يعدُّ هذا تشريكاً في العبادة ؛ لأنَّ الله هو الذي أباح ذلك ورفع الحرج عن فاعله بحيث لا يتعارض وقوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [سورة الكهف] فدلَّ أنَّ هذا التشريك ليس بداخل بلفظه ولا بمعناه (٨).

وبهذا قرأ الإمام ابن عباس – رضي الله عنهما– { فضلاً من ربكم في مواسم الحج } (٩) ، وهي قراءة شاذة ، وإسنادها صحيح (١٠) ؛ إذ جعلت تفسيراً لقوله تعالى ، وهي مخالفة لسواد المصحف الذي أجمعت عليه الأمة (١١) ، وكذلك قرأ حميد بن قيس الأعرج (تبتغون)بالتاء على خطاب المؤمنين (١٢) .

أمّا دلالتها النَّحوية فقد ابتدأ الله سبحانه وتعالى بالفعل الماضي الناقص ليس بخلاف النفي بلا ؛ وذلك لما يتوهم وقوعه والإثم كان متوهما وقوعه في سفر الحج للتجارة بخلاف النفي بـــ لا (١٣) . وقد اختلف في قوله (أنْ تبتغوا) فجعلها

الفراء بتقدير نصب للمفعول لأجله ، ومجرورة عند الأخفش بتقدير في أن تبتغوا [١٤] ،أمّا جوابه فتقدير واذكروه كما هداكم ، أي أذكروه ذكراً حسناً ، أو اذكروه مثل هدايته إيّاكم [١٥].

ومن الملاحظ في أثناء النّص المتقدم أنّ الفضل هو طلب التجارة (في مواسم الحج) كما قُرأت ، بشرط ألاّ يشغل النَّاس عن عبادتهم . وهنا الله سبحانه وتعالى جاء بليس بدلاً من لا ؛ لما يتوهم وقوعه والأثم في سفر الحج للتجارة ،زيادة عن تقديم خبر ليس على اسمها.

الآية الثانية :

﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [سورة البقرة].

معنى هذه الآية إلا أنْ تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ليس فيها أجلٌ [١٦] ، ويحتمل فيها وجهان :" أحدهما : أنّ الحاضرة ما تعجّل ولم يداخله أجل في مبيع ولا ثمن . والثاني: أنها ما يجوزه المشتري من العروض المنقولة " [١٧].

وثمة اختلاف في لفظة تجارة ، فقد قرأها عاصم بالنّصب على أنَّها خبر تكون ، والتقدير : إلا أنْ تكون التجارة تجارةً [١٨]. وقرأها الباقون بالرفع على كون تكون تامة [١٩].

وتأتي بمعنى تقع عند الفراء [٢٠]. واستدل لذلك بقول مقاس العائذي [٢١] :[الطويل]

فِدىً لبني ذُهْلِ بْنِ شَيبانَ ناقتي * إِذا كانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبَ أَشْهَبُ

أمَّا قوله تعالى :﴿ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً ﴾فالمصدر المؤول في محل نصب على الاستثناء ، وهو استثناء منقطع [٢٢]، ومتصرف إلى الأمر بالكتابة [٢٣].

الآية الثالثة:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ذهب بعض علماء السلف إلى وجوب الإشهاد فيما قلَّ وكَثُرَ من الديون [٢٤]، وهو يدلُّ على الوجوب ، وهو أمر إرشاد لا إيجاب [٢٥]. فإنْ كانوا على سفر ولم يتمكنوا من الكتابة لعدم وجود الكاتب فقد شرع الله سبحانه وتعالى الرهن [٢٦].

وهنا جاء الله سبحانه وتعالى (بدين) ؛ لان المداينة قد تكون مجازاة ومعاطاة ، وقيل هي بمعنى التوكيد ، ومنه قوله تعالى :﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأنعام][٢٧]، وبهذا يحصل فيها دين واحد ، وحينئذ يخرج عن النّص بيع الدين بالدين ، ويبقى بيع العين بالدين وبيع الدين بالعين والدين واحد لا غير [٢٨].

وكان سبب مجيء لفظة الظرف (إذا) لما يستقبل من الزمان بدلاً من كلما التي تفيد العموم ؛ لأنَّ معناها : كلما تداينتم بدين فاكتبوه [٢٩]، والأمر فاكتبوا للندب ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول بعد (الذي أوتمن) وليكتب بينكم كاتب بالعدل من غير زيادة ولا نقص ولا تقديم ولا تأخير ، وفي هذا فقد حفظ الله سبحانه وتعالى الحقّ لكلا الطرفين [٣٠]، وبعدها كرر الله سبحانه وتعالى الكتابة في قوله:فاكتبوه وليكتب زيادة على تكرار الحق في قوله ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ

﴿ ٱلۡحَقُّ ﴾ ، للدعاء إلى إتباعه ، زيادة لمجيء على لإعلام أنَّ لصاحب الحقِّ مقالاً واستعلاءً[٣١] .

أمَّا لفظة مسمّى فهي معلومة لكلا الطرفين [٣٢]، سواء أكان قريباً أم بعيداً[٣٣] . وكان سبب مجيء بدين وتداينتم لوجوه ، الأول : عودة الضمير في فاكتبوه عليه إذ لو لم يذكره لقال: فاكتبوا الدين، والثاني : أن تداينتم تأتي من المفاعلة من الدائن والمدان ، والسياق يرشد إلى إرادة الدَّين ، والثالث : بدين إشارة إلى بيع الدين بالدين،الرابع :طلب الشهادة للدين سواء أكان صغيراً أم كبيراً ،ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ﴾ ، والخامس تداينتم مشترك بين الاقتراض والمبايعة والمجازاة وذكر الدّين للتمييز بينهنَّ [٣٤].

وفي ثنايا هذه النصوص الكريمة نرى أنَّ الله سبحانه وتعالى جاء بـــ إذا للدلالة على استمرار مكانة الدّين حفظا للطرفين ، وجاء بتوكيدات متعددة منها مجيء فعل الشرط فعلاً ماضياً للدلالة على الحاضر والاستقبال ، وتسمية الأجل ، والأمر فاكتبوا وزيادة الكتابة بعد ذلك وليكتب ، وخصص الله سبحانه وتعالى بأن يكون الكاتب عدلاً ، وأنْ يكتب كما علمه الله ، زيادة على ذلك نرى أنَّ الله سبحانه وتعالى يفصل المسألة ؛ وذلك للحفاظ على المجتمع الإسلامي ، وما يترتب عنه الدين في هذا العصر من مشاكل كثيرة ؛ ولحبِّ النَّفس البشرية للمال ،فقد جاء في الآيات تقديم المال على البنين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴿٤٦﴾ ﴾ [سورة الكهف] ، وقوله تعالى : ﴿ يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ﴿٨٩﴾ ﴾ **[سورة الشعراء].**

الآية الرابعة:

﴿ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ [سورة البقرة] .

أراد الله سبحانه وتعالى أنَّ المتداينين إذا تداينا في سفر فيكون الضمان هنا الرّهن بدلاً من الكتابة،فهنا خصَّ السفر دون الحضر ؛ لتعذر الكاتب والشهود في بعض الأمكنة [٣٥]، والمقصود في الرّهن توثيق الدّين لاستيفاء الحقّ منه ؛لأنّ القبض شرط في الرّهن [٣٦]. ورهان جمعه رُهُنٌ بمعنى مرهون من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول [٣٧].

وجاءت في رهان قراءات متعددة فقد قرأ ابن كثير وأبو عمرو فرُهُن، وحجتهما إنّما قرئت فرُهُن ليفصل بين رهان الخيل وجمع الرّهن ؛وهو الأشهر عند أبي عمرو ؛ لأنَّ الرهان لا يكون إلاّ في الخيل ؛لأنَّك تقول في الخيل راهنته رهاناً [٣٨].

وقرأ الباقون فرهان ، وحجتهم أنَّها أقيس في العربية في أنْ يجمع فَعَل على فِعال ، مثل : بحر وبِحار[٣٩]. وقرأ عكرمة رُهْن بضم الرّاء وسكون الهاء [٤٠].

وبهذا يبدو أنَّ الصفة طابقت الموصوف ،أي : رهان مقبوضة؛ حيث إنَّه "لا يجوز أن تكون على جمع الجمع كأن يكون رهن كُسِّر على رِهان ثم كُسِّر رهان على رُهُن حين طابق الواحد في الوزن وإن كان في القراءة الأخرى رهان لأنه ليس كل جمع يُجمع ولم يقل أحدٌ أنَّ هذا من جمع الجمع " [٤١] ؛ وهو الأقيس في العربية أن يجمعَ فَعْل على فِعْال كبحر وبحار[٤٢].

الآية الخامسة :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [سورة النساء].

ظنَّ بعضُ النَّاس أنَّ غير التجارة من الهبات والصدقات داخل تحت قوله بالباطل إلا أنَّه نسخ بالإجماع بقوله تعالى : **(ليس عليكم جناح أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ**

بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ) [سورة النور / ٦١]، وهذا نقل عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهما [٤٣] .

وثمة خلاف فيما جاء بعد إلاّ في قوله تعالى :﴿ **إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ** ﴾، فإلاّ أداة استثناء والمصدر المؤول في موضع نصب على الاستثناء المنقطع ؛ لأنَّ التجارة ليست من جنس الأموال المأكولة بالباطل ، ولأنَّه وقع في الكون، والكون معنى لا مادة [٤٤] ، وجاء في قول آخر أنّه استثناء متصل ، فيكون التقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وإنْ تراضيتم كالربا وغيره ، إلا أنْ تكون تجارة عن تراض [٤٥]. وبهذا يكون غير التجارة لا يفيد الحل ، وعند هذا لا بد إما من النسخ أو التخصيص [٤٦] .

وبهذا فالعَلاقة بين الاستثناء المنقطع والمتصل ما ذهب إليه الصبان في حاشيته هو أنَّ المستثنى في الآية بعض من المستثنى منه ومن جنسه مع أن الاستثناء منقطع، فينبغي أن يقال إن الاستثناء المتصل أن يحكم على ما بعد إلا مثلاً وهو بعض مما قبلها بنقيض ما حكم به على ما قبلها فإن فقد أحد القيدين كان منقطعاً ففقد القيد الأول نحو قام القوم إلا حماراً وفقد الثاني نحو الآية الكريمة فإنه لم يحكم على التجارة عن التراضي بعدم منع أكلها بالباطل الذي هو نقيض منع أكلها بالباطل[٤٧].

أمَّا تجارة فقرأت بالرفع ، أي : إلا أن تقع تجارةٌ ، وهي كان التامة التي تمت بفاعلها ولم تحتج إلى مفعول [٤٨] وهي أكثر عند سيبويه[٤٩]،وقرىء بالنصب على أنَّ كان ناقصة [٥٠]،وهي قراءة الكوفيين، ومن الذين قرأوا بها عاصم وحمزة والكسائي[٥١] .

وإن شئت قدرته إلاّ أن تكون الأموال أموال تجارة ، فحذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه ، ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [سورة البقرة] (٥٢) . وعن تراض متعلقان بمحذوف صفة للتجارة (٥٣) .

وفي أثناء هذا نرى أنَّ الاستثناء جاء منقطعاً ؛ لأنَّه فصل المال الحلال عن المال الحرام ، وجاءت كان تامة بمعنى وجدت تجارة ، أي : وجدت هذه الأموال تجارة .

الآية السادسة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الجمعة].

أراد الله سبحانه وتعالى وذروا البيع والشراء ؛ لأنّ البيع يتناول المعنيين جميعاً ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم :" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " أراد البائع المشتري (٥٤) ، حيث إنَّ البيع هو ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره (٥٥).وبهذا يكون المعنى ابتغاء فضل الله سبحانه وتعالى ،ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[سورة الجمعة](٥٦).

أمَّا الفعل نودي فانّه مقيّد بالشرط ؛ ولهذا نقلت إذا في هذا الموضع الفعل الماضي إلى المستقبل المطلق المقطوع بحدوثه ، ولهذا لم يستعمل الله سبحانه وتعالى إنْ الشرطية ؛ لأنَّها لا تفيد القطع بوقوع الحدث (٥٧) .

وجاءت مِنْ بمعنى في الدّالة على الظرفية ؛ ذلك لكون النداء للصلاة المشار إليها يوقع في وسط يوم الجمعة ، ولو كانت من تختص بابتداء الغاية لكان مقتضى الكلام أن يوقع النداء في أول يوم الجمعة [٥٨].

أمَّا فاسعوا إلى ذكر الله فقد قرأ عن ابن مسعود رضي الله عنه :"إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله [٥٩]؛لأنَّ قِرَاءَةَ فَاسْعَوْا يَقْتَضِي ظَاهِرُهَا الْمَشْيَ السَّرِيعَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى مُوَضِّحَةً لِذَلِكَ وَرَافِعَةً لِمَا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ " [٦٠]. أمَّا فاء الجزائية هنا فإنَّها لا تدلُّ على التعقيب بالقطع ؛ لأنَّ السعي يكون عقيب النداء بلا تراخ [٦١].

ومن هذا يبدو للباحث أنَّ الله سبحانه وتعالى خاطب المؤمنين من النَّاس ، وجعل إذا الشرطية أمراً واجباً عليهم في ترك البيع والشراء حينما تكون صلاة الجمعة ، وبعدها استعمل إنْ الشرطية بدلاً من إذا ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى لم يجبر أحداً ، بل بيّن مواطن الخير والشر ،وجزاء من يفعل ذلك .

الآية السابعة :

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة الجمعة].

سبب نزول هذه الآية أنَّ قافلة زيت قدمت من الشام وكان صاحبها دحية بن خليفة الكلبي الانصاري ﷺ وكان من عادة أهل المدينة أنَّهم إذا رأوا قافلة تجارية استقبلوها بضرب الطبول والمزامير ، جاءت القافلة في يوم الجمعة ،وكان النَّبيُّ محمدٌ ﷺ يخطب بالنّاس ، وكانت الخطبةُ بعد الصلاة لا قبلها فحينها خرج الناس يتسللون حتّى لم يبقَ مع الرسولﷺ إلاّ اثنا عشر رجلاً وامرأة فنزلت هذه الآية بحق من ترك رسول الله ﷺ قائماً [٦٢].

كان تقدير قوله تعالى :﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ : إذا رأوا تجارة انفضوا إليها ، أو لهوا انفضّوا إليه فحذف الثاني لدلالة الأول عليه [٦٣] ، وهنا الجملة الشرطية معطوفة على الجملة الشرطية السابقة وفيها التفات من الخطاب إلى الغيبة [٦٤].

أمَّا سبب تقديم التجارة على اللهو ؛ فهو لأنَّهم ينفضون إليها ، وبعدها ينفضون إلى اللهو الذي هو دونها [٦٥]، أمَّا في تقديم اللهو في قوله تعالى :{خيرٌ من اللهو ومن التجارة} فبيّن أنّ ما عند الله خيرٌ من اللهو وانّه أيضاً خير من التجارة التي هي أعظم منه ، ولو كان العكس لم يحسن [٦٦] ؛ ولهذا أُعيد الضمير الهاء إلى التجارة لأنّها الأهم [٦٧] لا على لهو كما نقل الفراء والأخفش في قولهم زيدٌ أو هند قامت ، إلا أنّ الفراء زاد وجها ثالثاً في أنّ الهاء تعود إليهما ومنه قوله : من كان له أخٌ و أختٌ فليصله وان شئت فليصلها [٦٨].

وحينما استعمل الله سبحانه وتعالى أو بين التجارة واللهو جاز الجمع بين الأمرين[٦٩] ، وفي قراءة عبدالله (وإذا رأوا لهوا أو تجارة انفضوا إليها فجعله للتجارة في تقديمها وتأخيرها) [٧٠].

والراجح أنَّ مجيء الضمير مفرداً في إليها ، ولم يجيء مثنى ولا مجموعاً ؛لانَّ العطف بـــ أو لا يثنى فيه الضمير بل يفرد [٧١].

أمّا في نهاية الآية الكريمة فقد قدَّم الله سبحانه وتعالى اللهو على التجارة ؛ لأنَّه" تقديم اللهو ليس من تقديم العدم على الملكة كما توهم ، بل لأنَّه أقوى مذمة فناسب تقديمه في مقام الذم" [٧٢].

الخاتمة

في أثناء استعراضي للآيات القرآنية في القران الكريم تبيّن أنَّ لفظة التجارة في القران الكريم جاءت مجازية تدلُّ على التجارة والله سبحانه وتعالى ،وحقيقية تخصُّ البيع والشراء بين النَّاس.

كما استعرض البحث أثر دلالة المعنى في آيات التجارة فيما يخصُّ التقديم والتأخير ،وهذا يكشف عن جانب المقام والسياق في الآيات الكريمة .

كذلك وضّح القراءات القرآنية وأهميتها في استنباط الأحكام الشرعية ، وتوجيه النّحاة لها بشرط ألا تؤثر على معنى المقام الذي جاءت من أجله الآيات القرآنية .

اتضح لنا جهود النحويين في بيان دلالة الأسماء والأفعال والحروف وأثرهنّ على المعنى القرآني ، وبيان سر الإعجاز البياني فيهنَّ.

اهتمَّ البحث بالجانب التفسيري للآيات القرآنية؛ لما له من أهمية في تحديد المعنى بمجيئها على هذا السياق .

إنَّ دراسة موضوعات القرآن الكريم دراسة لغوية تبيّن أسرار الإعجاز القرآني ، وأثره على علوم اللغة العربية ، زيادة عن أهميته في تقعيد الدَّرس اللغوي وما آل من تطور إلى يومنا هذا .

هذا أهم ما جاء في البحث ،بعد أنْ فصلت فيه القول ، فهو عمل متواضع أردت منه بيان أثر الدلالة النَّحوية في آيات التجارة ، وحسبي أني اجتهدت في عملي خدمة للقرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولم يكن له عِوجا ، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الهوامش

(١) التجارة في القرآن الكريم :١.

(٢) ينظر : العين (مادة ت ج ر) ٩١/٦، وجمهرة اللغة(مادة ت ج ر) ١٨١/١ ، والصحاح(مادة ت ج ر) ١٦٣/٢ ،والمحكم والمحيط(مادة ت ج ر) ٣٥٣/٧ ،و لسان العرب(مادة ت ج ر) ٨٩/٤ .

(٣) ينظر: التعريفات ٧٣ ، والتعاريف ١٦٠.

(٤) ينظر: سنن ابن ماجه ٧٢٤/٢ .

(٥) شرح نهج البلاغة ٢١١/١٨.

(٦) ينظر : تفسير ابن عرفة ٥٧٥/٢.

(٧) ينظر : أضواء البيان ٢٤ / ٢٠٧.

(٨) ينظر : ينظر : التحرير التنوير ٢٣/ ٣١٩.

(٩) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل ٩٧/١ ، البحر المحيط٤٣٥/٣.

(١٠) ينظر : المنهاج في الحكم على القراءات ٢٧/١ .

(١١) ينظر : البحر المحيط ١٠٣/٢.

(١٢) ينظر : الفخر الرازي ١٦٠١/١ .

(١٣) ينظر: تفسير ابن عرفة ٥٧٦/٢.

(١٤) ينظر :معاني القران للفراء ٢٣٩/١،ومعاني القران للأخفش ١٣٢/١،واللباب في علوم الكتاب ٤٠٩/٣،ونزع الخافض في الدرس النحوي ٣٦٨.

(١٥) ينظر : إعراب القران وبيانه ٢٩٦/١ ،ومشكل إعراب القران للخراط ٣١.

(١٦) ينظر: معالم التنزيل ٣٥٢/١.

(١٧) ينظر :تفسير الماوردي ٣٧٥/١.

(١٨) ينظر : معاني القران للفراء ٧١/٤،و وبحر العلوم ٢١١/١،و الكشف والبيان ٢٩٦/٢، وتفسير المظهري ٤٢٣/١، والتفسير المنير ١٠٤/٣.

(١٩) ينظر:الكتاب٣٤٩/٢ ،والأصول في النحو ٢٨٨/١، وإتحاف فضلاء البشر٢١٣/١ ،والتفسير المنير٣/ ١٠٤.

(٢٠) ينظر: المقتضب ٩٥/٤،وأسرار العربية ١٣١، الجامع لأحكام القران ٤٠١/٣ .

(٢١) جاء في الصحاح ٣٩/٦، وأسرار العربية ١٣١ ، ولسان العرب ٥٠٨/١.

(٢٢) ينظر: الكتاب٣٤٩/٢ ، والأصول في النحو٢٨٨/١،والتفسير المنير ٥٠٤/٣،وإعراب القران وبيانه ٤٣٨/١.

(٢٣) ينظر : روح المعاني ٣٦٠/١ ،والتفسير المظهري ٤٢٣/١ .

(٢٤) ينظر: أحكام القران لكيا هراسي ٢٣٧/١.

(٢٥) ينظر : أضواء البيان ٣٢٩/٣.

(٢٦) ينظر :التحرير والتنوير ١٢٠/٣.

(٢٧) ينظر: الكشف والبيان ٢٩٠/٢ .

(٢٨) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١٠٥٠/١.

(٢٩) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ٤٧٨/٤.
(٣٠) ينظر: بيان المعاني ٢٥٩/٥.
(٣١) ينظر: البحر المحيط ٣٧٤/٢.
(٣٢) ينظر:تفسير السمعاني ٢٨٣/١.
(٣٣)ينظر : الكشف والبيان ١٧٨/٢.
(٣٤) ينظر : البرهان في علم القران ٣٩٨/٢-٣٩٩.
(٣٥) ينظر:أحكام القران لكيا هراسي ٢٦٤/١، و أضواء البيان ٣٢٩/٣.
(٣٦) ينظر:م.ن ٢٦٤/١، م.ن ٣٢٩/٣.
(٣٧) ينظر: المقتضب ٢١٢/٢ ، والكشف والبيان ٢٩٨/٢ ،والتفسير المنير ١٠٤/٣.
(٣٨) ينظر: المقتضب ٢٠٢/٢، حجة القراءات ١٥٢/١،وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ٢١٤/١.
(٣٩) ينظر : المقتضب ٢١٢/٢،والحجة في القراءات ١٠٤/١ .
(٤٠) ينظر : الحجة في القراءات ١٠٤/١ ، ومعالم التنزيل ٣٥٢/١.
(٤١) المخصص: ١٨/٤ .
(٤٢) ينظر : حجة القراءات ١٥٢ .
(٤٣) ينظر : أحكام القرآن لكيا هراسي ١١٦/١ .
(٤٤) ينظر :معاني القران للأخفش ١٩٩/١،والكشاف ٥٣٣/١،و والجامع للإحكام القران ١٥١/٥،وحاشية الصبان على شرح الاشموني ٥٨٨/١، وإعراب القران وبيانه ٢٠٢/٢ ، والتفسير الوسيط للقران الكريم ١٢٥/٣.
(٤٥) ينظر : تفسير الفخر الرازي ١٤٣١/١، التفسير القرآني للقرآن ٧٧١/٣.
(٤٦) ينظر : تفسير الفخر الرازي ١٤٣١/١ .
(٤٧) ينظر: حاشية الصبان ٨٥٥.
(٤٨) ينظر:حجة القراءات ١٥١/١،ومعالم التنزيل ٦٠٢/١ ، وتفسير الفخر الرازي ١٤٣١/١.
(٤٩) ينظر : الكتاب ٣٤٩/٢.
(٥٠) ينظر : الحجة في القراءات السبع ١٠٣، وحجة القراءات ١٩٩/١،والكشاف ٥٣٣/١ ، ــوالجامع للأحكام القران ١٥١/٥ .
(٥١) ينظر :معالم التنزيل ١٧٦/١،وتفسير الفخر الرازي ١٤٣١/١ .
(٥٢) ينظر: الكشاف ٥٣٣/١،والجامع للإحكام القران ١٥١/٥.
(٥٣)ينظر : إعراب القران وبيانه ١٩٤/١.
(٥٤) ينظر :معاني القران للفراء ١٠٩/٥ ،والكشف والبيان ٣١١/٩، وبيان المعاني ٢٥٨/٦.
(٥٥) ينظر : أحكام القران لكيا هراسي ٣٢٥/٢.
(٥٦) ينظر: التفسير القراني للقران ٩٥٢/١٤.

(٥٧) ينظر: الإعجاز اللغوي ٢١/١.

(٥٨) ينظر: درة الغواص في أوهام الخواص ١٩ ، وهمع الهوامع ٤٦٣/٢.

(٥٩) ينظر : تفسير الطبري ٣٨٣/٢٣.

(٦٠) ينظر : النشر في القراءات العشر ١/ ٢٩ .

(٦١) ينظر :الكليات لأبي البقاء الكفوي ١٦٢٢.

(٦٢) ينظر : الجامع للأحكام القران ٣٢٥/١، وأيسر التفاسير ٣٥١/٢.

(٦٣) ينظر: البحر المديد ٦٥/٨، وتفسير النسفي ٢٠١/٤.

(٦٤) ينظر : التفسير المظهري ٣٩٠٠.

(٦٥) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل ٢٣٨٨ .

(٦٦) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل ٢٣٨٨ .

(٦٧) ينظر : اللباب في علوم الكتاب ٣٣/٢ .

(٦٨) ينظر: البحر المحيط ١٩٨/٣.

(٦٩) ينظر: شرح الرضي على الكافية ٣٥٢/٢.

(٧٠) ينظر: معاني القران للفراء ٢٦٤/١.

(٧١) ينظر: البحر المديد ٦٥/٨.

(٧٢) لمسات بيانية:١٧٧.

قائمة المصادر المراجع

بعد كتاب الله جلَّ جلاله

أ/ الكتب المطبوعة:

- إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر ويسمى (منتهى الأماني والمسرات في علوم القرآت) ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي(ت ١١١٧هـ) ، تح : أنس مهرة ، ط١ ، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م .
- أحكام القرآن ،تأليف: أبي الحسن على بن محمد المعروف بالكيا الهراسي(ت٥٠٤هـ)، تح :موسى محمد علي وعزت عبده عطية ،دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٠٥هـ.
- أسرار العربية ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي الوفاء محمد بن عبيدالله بن أبي سعيد (ت ٥٧٧ هـ) ، تح : د . فخر الدين قباوة ، ط١، دار الجيل / بيروت ،١٩٩٥.
- الأصول في النحو ، تأليف : أبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي (ت ٣١٦هـ)، تح : د. عبد الحسين الفتلي ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ١٩٨٨م.
- أضواء البيان في إيضاح القران بالقران ، تأليف :محمد أمين بن محمد الشنقطي (ت ١٣٩٣) ، د . ط ،دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .
- الإعجاز اللغوي والبياني في القرآن الكريم ، جمع وإعداد ، علي بن نايف الشحود ، د .ط ، د . م ، د .ت
- إعراب القرآن وبيانه ، تأليف : محيي الدين الدرويش ، د .ط ، دار الإرشاد ـــ سورية ، د .ت .

- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، تأليف : جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- بحر العلوم تأليف :أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي(ت ٣٧٣ هـ) ، تح : د . محمود مطرجي ، د .ط ، دار الفكر – بيروت ، د .ت .
- البحر المحيط ،تأليف :محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) ، تح : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ،ط١، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ، ١٤٢٢ هـ /٢٠٠١ م .
- البحر المديد ، تأليف :أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي (ت ٧٤١ هـ) ، ط٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢م.
- البرهان في علوم القرآن ، تأليف :بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م .
- بيان المعاني ، تأليف :ملا حويش آل غازى عبد القادر ، د .ط ، مطبعة الترقى / دمشق ١٣٨٢هـ .
- التجارة في القرآن الكريم ،تأليف : عبد المغني عبد العزيز عمر ، إندونيسيا ، د . ت.
- التحرير التنوير، تأليف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ، د. ط الدار التونسية للنشر – تونس،١٩٨٤ هـ .
- التسهيل لعلوم التنزيل ، تأليف :أبي القاسم بن محمد بن جُزي الكلبي(ت ٧٤١ هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته : محمد سالم هاشم ، ط١ ،دار الكتب

العلمية / بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م.

- التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) ، تح: د. محمد رضوان الداية ط١ ،دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ،١٤١٠هـ.
- التعريفات ، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)،تح: إبراهيم الأبياري ،ط١، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.
- تفسير ابن عرفة المالكى ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت ٨٠٣هـ) ،تح : د. حسن المناعي ، ط١،مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس ،١٩٨٦ م .
- تفسير الفخر الرازي ، تاليف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) ،د .ط ، دار إحياء التراث العربى ن د . ت .
- تفسير القرآن ، تأليف :أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) ،تح : ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم ، د.ط ، دار الوطن / الرياض ، ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م .
- التفسير القرآني للقرآن ، تأليف :د. عبد الكريم الخطيب ، د .ط ، دار الفكر العربي – القاهرة ، د.ت .
- التفسير المظهرى ، تأليف : محمد ثناء الله العثماني المظهري (ت١٢١٦هـ) ، تح : غلام نبي تونسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
- التفسير المنير، تأليف : وهبة بن مصطفى الزحيلى ، د . ط ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – دمشق ، ١٤١٨هـ .
- تفسير النسفي، تأليف : أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ)، تح : مروان محمد الشعار ، بيروت ، ٢٠٠٥م.

التفسير الوسيط للقران الكريم ، تأليف :د . وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط١، دار الفكر / دمشق ، ١٤٢٢هـ .

جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري(ت٣١٠ هـ) ،تح : أحمد محمد شاكر ، ط١ ،مؤسسة الرسالة ،١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠م .

الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ،تح: هشام سمير البخاري ،د . ط ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .

جمهرة اللغة ، تأليف : ابن دريد الأزدي (-٣٢١هـ)، دار صادر/ بيروت ، د .ت.

حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك ، تأليف :أبو عرفان محمد بن علي الصبان (١٢٠٦ هـ) ، تح: طه عبد الرءوف سعد ، د .ط ، المكتبة التوفيقية ، د . ت .

الحجة في القراءات ، تأليف : الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله (ت ٣٧٠هـ) ،تح : د. عبد العال سالم مكرم ، ط٤، دار الشروق – بيروت،١٤٠١هـ .

حجة القراءات ، تأليف : أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة (ت ٤٠٣هـ) ، تح : سعيد الافغاني ، ط٢،مؤسسة الرسالة / بيروت ، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.

درة الغواص في أوهام الخواص، تأليف :القاسم بن علي الحريري (ت ٥١٦ هـ) ، تح : عرفات مطرجي ، د .ط ، مؤسسة الكتب الثقافية ، / بيروت ، ١٤١٨ هـ /١٩٩٨ م .

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تأليف : محمود الألوسي أبو الفضل(ت ١٢٧٠هـ)،د .ط ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د .ت .
- سنن ابن ماجه ،تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت٢٧٣هـ) ،تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت د.ت.
- شرح الكافية ، تأليف : رضي الدين الأستراباذي (ت ٦٨٦هـ) ، د . ط ، جامعة قاريونس ،١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- شرح نهج البلاغة ، تأليف : حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد المدائني (ت ٦٥٦هـ) ، تح : محمد عبد الكريم النمري ، ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م .
- الصحاح ، تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، ط٤ ، دار العلم للملايين/ بيروت ، ١٩٩٠.
- العين ، تأليف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ) ، تح : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي د. ط ، دار ومكتبة الهلال،د. ت .
- الكتاب ، تأليف : أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت ١٨٠ هـ) ، تح : أ. عبد السلام محمد هارون، د .ط ، دار الجيل / بيروت ،د . ت .
- كتاب الكليات، تأليف : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي(١٠٩٤ هـ) ، تح : عدنان درويش و محمد المصري ،د. ط ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تأليف : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ) ، تح : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د . ت.

- الكشف والبيان ، تأليف :أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت٤٢٧هـ) ، تح : أبو محمد بن عاشور ، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م .
- اللباب في علوم الكتاب ، تأليف : أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي(ت ٨٨٠ هـ) ، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
- لسان العرب، تأليف: أبي الفضل جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى(ت ٧١١ هـ)، د. ط ،أدب الحوزة قم – إيران ،١٤٠٥ مـ .
- لمسات بيانية من نصوص التنزيل، تأليف : د. فاضل صالح السامرائي ،ط٣، دار عمار،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، تأليف : علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) ، تح: عبد الحميد الهنداوي ،د . ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ،د .ت .
- المخصص ، تأليف : علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده(ت ٤٥٨ هـ) د . ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، د .ت .
- مشكل إعراب القرآن ، تأليف :د. أحمد بن محمد الخراط،د .ط ،السعودية ، د . ت .
- معالم التنزيل ، تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ هـ) تح: : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون ، ط٤ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
- معاني القران للفراء ، تأليف : أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ)، تح : أحمد يوسف نجاتي وآخرون ، د . ط ،الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر ، د . ت.

- المقتضب، تأليف : أبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ) ،تح : محمد عبد الخالق عضيمه ،القاهرة ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

- المنهاج في الحكم على القراءات ، تأليف :د. إبراهيم بن سعيد الدوسري ، د .ط ، المملكة العربية السعودية ، د. ت .

- النكت والعيون ، تأليف :أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(ت٤٥٠هـ) ، تح : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، د.ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ،د.ت.

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)،تح : عبد الحميد الهنداوي ، د . ط،المكتبة التوقيفية / مصر ، د .ت .

ب/الرسائل الجامعية:

- نزع الخافض في الدرس النحوي، إعداد :حسين بن علوي بن سالم الحبشي ، جمهورية اليمنية جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا ،كلية التربية ،بإشراف الأستاذ الدكتور :عبد الجليل عبيد حسين العاني ، ١٤٢٥هـ .